

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقول اﻻ تعالى { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود اﻻ - إلى قوله - الظالمون } / البقرة 229 / .
وأجاز عمر الخلع دون سلطان .
وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها .
وقال طاوس { إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود اﻻ } فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحة ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة .
[ش (آتيتموهن) أعطيتموهن من المهر . (يخافا) أي الزوجان . (يقيما) يلزما . (حدود اﻻ) ما لزم كل منهما من حقوق زوجية . تتمتها { فإن خفتم ألا يقيما حدود اﻻ فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود اﻻ فلا تعتدوها ومن يعتد فأولئك هم الظالمون } . (فلا...) فلا إثم عليها في بذله ولا إثم عليه في أخذه . (فيما افتدت به) ما تعطيه من مال تفتدي نفسها ليطلقها . (تلك حدود اﻻ) أحكام شريعته التي أمركم بالوقوف عندها . (تعتدوها) تتجاوزوها . (دون سلطان) أي بغير حضور القاضي ولا علمه والخلع هو أن يفارق الزوج زوجته مقابل مال تعطيه إياه . (دون...) المعنى أن المخالعة له أن يأخذ كل ما تملكه المرأة حتى ما دون عقاص رأسها إذا افتدت منه بذلك والعقاص جمع عقيصة وهي الضفيرة . وقيل هي الخيط التي تربط فيه الضفيرة . (لم يقل) أي لم يقل اﻻ تعالى قول السفهاء والمراد يقول السفهاء أنهم يقولون لا يحل للرجال أن يأخذوا شيئاً حتى تقول المرأة لا أغتسل لك من الجنابة وقولها هذا كناية عن عدم السماح له بالوطء فتكون عندها ناشزا]